

ألفاظ الترجمات التفسيرية وأساليبها  
عند علماء الحلة  
دراسة تحليلية

أ. متمرّس د. محمّد حسين عليّ الصغير

جامعة الكوفة/كلية الفقه

م.م. ميثاق عباس هادي الخفاجي

*Words and Methods of Explanatory  
Outbalances of Hilla Scholars  
An Analytical Study*

*Prof. Dr. Muhammad Husayn Ali Al-Saghir  
Asst. Lect. Mithaq Abbas Hadi Al-Khafaji  
University of Kufa/College of Jurisprudence*



## ملخص البحث

تعدّ مباحث الترجيحات التفسيرية من الموضوعات القليلة التداول في مجال علم التفسير، مع أنّ الفقيه والمفسّر يقومان بعملية الترجيح بين الأقوال التفسيرية أو الأخبار التفسيرية في كتبهم الاستدلالية، وقد استعملوا ألفاظاً في ذلك تمثل المصطلحات العلمية في الترجيحات التفسيرية والفقهية.

وقد وضعوا للترجيح التفسيري القواعد والأصول والألفاظ؛ لترجيح قولٍ على قول، ورواية على غيرها، ويظهر ذلك جلياً عند علماء الحلة، عند استقراء أقوالهم التفسيرية في مصنّفاتهم المختلفة.

لقد أهمل الباحثون دراسة ألفاظ الترجيحات التفسيرية عند علماء الحلة، وتميّزت ترجيحاتهم ببيان الأدلة والنقد التفسيري، وجاءت هذه الدراسة لمعرفة أهمّ الألفاظ التي استعملت في الترجيحات التفسيرية عند علماء الحلة، ويمكن القول إنّها تعدّ الأولى من نوعها في مجال علم التفسير لمرحلة علمية مهمّة جداً في الأوساط الشيعية في تاريخ الحوزات العلمية، غفل عنها الباحثون.

## Abstract

Interpretive outbalances are one of the few topics discussed in the field of interpretation, although the jurist and the interpreter perform the outbalance process between the explanatory statements or the explanatory outbalance in their indicative books, and they used words in this that represent the scientific term in the explanatory and jurisprudential outbalances. And they put the explanatory weighting on the rules and principles, and it was used in the explanatory weighting of the words to give preference to an opinion over an opinion and a narration over others, and this becomes clear to the scholars of Hilla when extrapolating their explanatory opinions in their various works.

The researchers neglected the study of the explanatory outbalances of Hilla scholars, and their preferences were characterized by a statement of evidence and explanatory criticism. This study came to know the most important words that were used in the explanatory outbalances of Hilla scholars. It can be said that it's the first of its kind in the field of interpretation of a very important scientific stage in Shiite circles in The history of seminaries overlooked by researchers.

## مقدمة

إنَّ الحديث عن نشأة ألفاظ الترجمات التفسيرية ودلالاتها يرجع إلى دراسة تاريخ التفسير القرآني دراسة علمية، ومما لا شكَّ فيه أنَّ التفسير القرآني نشأ مع نزول القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، وغاية ما تدلُّ عليه الآية الكريمة هو الحاجة إلى تبين رسول الله ﷺ وتعليمه لفهم المعاني القرآنية، ودون الرجوع إليه ﷺ، لا يمكن إدراك المعارف القرآنية كلها<sup>(١)</sup>، فقد كانت العرب مع بلاغتها وفصاحتها، يغيب عنها بعض ألفاظ القرآن الكريم، فيرجعون إليه ﷺ، فكان هو الحكم بينهم، فيحلَّ الخلاف والنزاع بين الصحابة في عدم فهمهم دلالة آية من القرآن الكريم ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ (النحل: ٣٩).

فلم يكن الاختلاف في زمانه ﷺ شديداً حتَّى يحتاج إلى ترجيح تفسيري، وما قيمة الاختلاف مع وجوده ﷺ الذي يدلُّ تفسيره على الكشف التام لعنى الآية، ودلالة قطعية لا احتمال فيها، لوجوده المبارك بينهم.

وعند تتبع تاريخ التفسير، يظهر أنَّه مرَّ بمراحل متعدّدة، منها مرحلة التكوين والتأصيل والتجديد<sup>(٢)</sup>، وفي ضمن حركة التفسير عبر هذه المراحل، يكمن الترجيح التفسيري، فهو كذلك مرَّ بمراحل عدّة أيضاً، ساعدت على ظهوره وتطوره، حتَّى

(١) علي أكبر بابائي، مدارس التفسير الإسلامي: ٤/ ٢٤.

(٢) ظ: محمد حسين علي الصغير، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٣١.

أصبح علمًا قائمًا بذاته، فوضعوا له القواعد والأصول، أو على الأقل أصبح موضوعًا من موضوعات علم التفسير، كما يراه الباحث، واستعملت في الترجيح بين الأقوال التفسيرية ألفاظًا تبيّن القول التفسيري الأرجح عن الراجح، ويظهر ذلك جليًا عند علماء الحلّة، عند استقراء أقوالهم التفسيرية في مصنفاتهم المختلفة.

لقد أهمل الباحثون دراسة ألفاظ الترجيحات التفسيرية عند علماء الحلّة، مع ما تملكه هذه المدينة العريقة بتراتها المعرفية في خمسة قرون منذ تأسيسها، ولعلّ منهم السيّد رضي الدين ابن طاووس في كتابه (سعد السعود)، وابن العتائقي في (مختصر تفسير القمي)، و(الناسخ والمنسوخ)، ومنهم السيّد بهاء الدين النيلي في ردّه على كتاب (الكشاف في تفسير القرآن) للزخشري، وله في هذا الميدان أكثر من مصنف، وكذلك ابن إدريس، والمقداد السيوري، والعلامة الحلّي، والذين يعدّون أبرز من رجّح بين الأقوال التفسيرية في مصنفاتهم، وتميّزت ترجيحاتهم ببيان الأدلة والنقد التفسيري.

إنّ الاهتمام بأصول الترجيح بين الأقوال التفسيرية يعدّ جزءًا من التأصيل لقواعد التفسير، يحتاج إلى بذل جهد في وضع أسسه، ولاسيما في الرجوع إلى الأقوال التفسيرية عند علماء الحلّة؛ لمعرفة أهمّ الألفاظ التي استعملت في الترجيحات التفسيرية، ووضعها بين يدي أهل التفسير.



## المطلب الأول

### نشأة أفاظ الترجيح عند المفسرين

إنَّ الفاظ الترجيح التفسيرية ماثوثة في كتب القدامى من المفسرين، وقد استعملوا الفاظاً تُبين رأيهم التفسيري، وترجيحهم لقولٍ على قولٍ، وهو ظاهر في تفسير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وتفسير التبان للطوسي (ت ٤٦٠هـ)، وتفسير مجمع البيان للطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، ومنتخب التبان لابن إدريس (ت ٥٩٨هـ)، وسعد السعود لابن طاووس (ت ٦٦٢هـ)، ومختلف مصنفات علماء الحلة، ومجدهم قد استعملوا أفاظاً في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، ولكنهم لم يصرّحوا عنها، إنما تظهر من منهجهم في الترجيح التفسيري بين الأقوال ونقدها.

وقد برز في القرن الثامن الهجري منهج ترجيحي بين الأقوال التفسيرية عند الشيخ ابن جزبي الكلبي الأندلسي (ت ٧٤١هـ)، في كتاب (التسهيل لعلوم التنزيل)، فقال: «تحقيق أقوال المفسرين، السقيم منها والصحيح، وتمييز الراجح من المرجوح»<sup>(١)</sup>، ثم بيّن مراتب الاختلاف بين المفسرين، وحدّد منهجه في التعامل مع هذا الاختلاف في عبارات الترجيح؛ لتحديد مراتب الاختلاف، وهي<sup>(٢)</sup>:

**الأول:** قد يصرّح بأن القول التفسيري خطأ أو باطل.

(١) الكلبي، ابن جزبي، التسهيل لعلوم التنزيل: ١٠/١.

(٢) المصدر نفسه: ١٠/١.

الثاني: يصرّح أنّه ضعيف أو بعيد.

الثالث: يصرّح بأنّ غيره أرجح أو أقوى أو أظهر أو أشهر.

الرابع: تقديم قول على قول؛ إشعارًا بترجيح المتقدّم.

الخامس: وقد لا يصرّح إلاّ بعبارة (قيل كذا)، أو من باب التضعيف، قصدًا للخروج من عهده.

السادس: قد يصرّح باسم قائل القول، ولكن لسببين: إمّا للخروج عن عهده، وإمّا لنصرته إذا كان قائله ممن يُقتدى به.

هذا أبرز ما وجده الباحث من كتب التفسير المقارن، التي صرّح مؤلفوها بمنهجهم الترجيحيّ، قال الكلبيّ: «وهذا الذي من الترجيح والتصحيح مبنيٌّ على قواعد العلميّة، أو ما تقتضيه اللغة العربيّة، وسنذكر بعد هذا بابًا في موجبات الترجيح بين الأقوال»<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك تبقى ألفاظ الترجيح التفسيريّ في حيّز الاجتهاد العلميّ، وتكشف عن دلالة واضحة عن اختلاف مراتب الترجيح من حيث القوّة، لكونها مشهورة بين المفسّرين، أو موافقةً لظواهر القرآن والسنة المطهّرة، أو العقل، وغيرها من أصول الترجيح التفسيريّ، ولذلك لا يوجد لفظٌ عند المفسّرين في الترجيح يختلف عمّا عند الأصوليين وعلماء الحلّة منهم.

### أولاً: ألفاظ الترجيح عند علماء الحلّة

لم يكن لعلماء الحلّة ألفاظ في الترجيح تختلف عن غيرهم من العلماء، فإنّ بعض ألفاظ الترجيح هي الأغلب والأشهر في الاستعمال في مختلف مصنّفاتهم التفسيرية وغيرها، ويمكن تقسيمها على قسمين:

(١) الكلبيّ، ابن جزري، التسهيل لعلوم التنزيل: ١٠ / ١.

## الأول: الألفاظ الصريحة على صيغة (أفعل، فاعل)

وهي أكثر الألفاظ دلالة على الترجيح، وكثيرة الاستعمال في تقديم قول على قول، نحو (الراجح، الظاهر، المختار) وما كانت على صيغة أفعل التفضيل، نحو: (الأفضل، وهو الأولى، والأمتن، والأقوى، والأظهر)، وصيغ أخر مثل: (وعندي أن الصحيح)، قال ابن ادريس الحلبي: «وعندي أن الصحيح، ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر»<sup>(١)</sup>، ومما استعمله السيد ابن طاووس من ألفاظ الترجيح قوله: «ما رأيته ذكر أحداً من هذه الأمة المحمدية، ولعل ظاهر الآية فيهم»<sup>(٢)</sup>، وقال العلامة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِدَوْلِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء: ٧٨): «والظاهر أن الغاية والبداية لصلاة واحدة»<sup>(٣)</sup>، وفي استعمال (الاختيار) ذكر السيد ابن طاووس لفظه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ (البقرة: ٢٦٠)، فقال: «فذكر معنى ما نختار ذكره منها إن إبراهيم طلب رؤية إحياء الموتى؛ ليكون مشاهداً لكيفية الإحياء»<sup>(٤)</sup>.

وقد استعملها العلماء القدماء والمتأخرين في كثير من العلوم؛ للترجيح بين الأقوال المتعارضة، ومنها التفسير.

## الثاني: الألفاظ غير صريحة

وهي التي لم تكن بصيغ (أفعل) التفضيل، وإنما بألفاظ الفقهاء والمتكلمين، وهي التي استعملها القدامى، ومنهم علماء الحلة، نحو استعمال المقداد السيوري (فيه نظر، والحق، إن قلت قلنا، أقول، فيه تأمل، توهم فيه).

(١) ابن إدريس، السرائر الخاوي لتحرير الفتاوي: ١/ ٤٠٩.

(٢) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس: ٣١٣-٣٣٩.

(٣) العلامة الحلبي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٤/ ٤٥.

(٤) ابن طاووس: سعد السعود للنفوس: ٤٢٨.

فالأولى: استعمالها المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في خمسة موارد، منها في رده على تفسير البحراني لقوله تعالى: ﴿لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧)، إذ قال بدلالتها على أن تكون النفقة بحال الرجل، فردّ المقداد السيوري عليه أن قوله فيه نظر<sup>(١)</sup>.

وأما لفظ (الحق): فقد استعمالها المقداد السيوري في مورد تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُنَّ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَطْيَبِ﴾ (النساء: ٢)، قال «والحق في التفصيل كما قلناه»<sup>(٢)</sup>، ولا يضّر استعمال لفظ في علم، عدم استعمالها في علم آخر، على نحو الاستعارة، مادامت الألفاظ ليست توقيفية حتى يلزم بها أهل علم خاصة.

### ثانياً: أساليب الترجيح في التفسير عند علماء الحلّة

هناك أساليب استُخدمت في الترجيح عند علماء الحلّة، ونقصد بالأساليب، هي الترجيح بالبرهان والحجّة، والترجيح بعدم الدليل، والترجيح بالجدل، والمغالطة، وبذلك يرى الباحث أن الأساليب عندهم مختلفة، وهي:

#### الأول: الترجيح بدليل

قد يستعمل علماء الحلّة الترجيح بدليل على صحّة القول المختار والمرجح، وهذا يجري في ذكر الأخبار التفسيرية من مصادر غير المرجح مستدلاً بها على صحّة ترجيحه للتفسير، وقد صنّف على هذا النحو كتاب (شواهد التنزيل لقواعد التفضيل) للحسكاني (ت ٤٧٠هـ)<sup>(٣)</sup> تقريباً، وكتب العلامة الحلّي بنفس هذا المنهج لإثبات إمامة الإمام

(١) ظ: السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن: ٢/٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٨، ٣٩٠، ١/٢٦١.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٦/٢.

(٣) شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله الحاكم الحسكاني، والمراد بالتفضيل تفضيل الرسول ﷺ على سائر الرسل والملائكة، وتفضيل الأئمة على سائر الخلائق =

علي عليه السلام في القرآن الكريم، كتابه (كشف الحق ونهج الصدق)<sup>(١)</sup>، من أخبار العامة، وهو منهج ترجيح التفسير بالسنة المطهرة.

### الثاني: الترجيح بدون ذكر الدليل

ومن الأساليب الترجيحية التي وجدها الباحث عند علماء الحلة، الترجيح بدون دليل، أو دليل موجز قد يخل في بيان دلالة الدليل، ويظهر جلياً في بعض ترجيحات العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) التفسيرية، كما في كتاب (الإيضاح في مخالفة السنة للكتاب والسنة)، فإنه يذكر رأي العامة المخالف لظاهر الآية بإيجاز، وقد يرد عليه، ومثله في ذلك الشيخ عبدالرحمن العتائقي (ت ٧٨١هـ) في كتابه (مختصر تفسير القمي)، فإنه يكتفي بنفي القول التفسيري للقمي بقوله: (فيه نظر)، وقد أكثر ذلك في كتابه، واستعمل نفس المنهج في كتابه (الناسخ والمنسوخ)<sup>(٢)</sup>، ولعل السبب في عدم بيان أدلة الترجيح، إما لوضوح عدم صحة القول التفسيري؛ لكونه مخالفاً لظاهر القرآن الكريم، وإما لأنه لم يكن في مقام بيان الاستدلال والشرح، وإنما للاختصار والتعليق على كتاب تفسير القمي لا غير.

=سوى النبي صلوات الله عليهم أجمعين، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٤ / ٢٤٢.

(١) يقال له: كشف الحق ونهج الصدق أيضاً، ألفه العلامة الحلي عليه السلام للسلطان خدابنده، في أصول الدين وفروعه، التي ذهب المخالفون فيها إلى خلاف ما هو منصوص في الكتاب الإلهي والسنة النبوية، الموسوم بـ(دلائل الصدق في نهج الحق)، ألفه علامة آل المظفر الشيخ محمد حسن (ت ١٣٧٥هـ)، وأثبت فيه حقيقة ما في نهج الحق، وبطلان ما لفقّه روزبهان، وتكميل ما كتبه القاضي نور الله التستري. الطهراني، الذريعة: ١٤ / ١٦١.

(٢) ويرى أنه أول ما يجب معرفته من علوم القرآن، وفرغ من تسويده جامعه عبد الرحمن بن محمد العتائقي، وذلك سنة ستين وسبعائة. ظ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٤ / ١١.

### الثالث: أسلوب الجدل

الغرض من أسلوب الجدل هو إثبات المطلوب بطريقة طرح الإشكال على الدعوى أو النتيجة، فيأتي صاحب الدليل مسبقاً بإشكالٍ فرضيٍّ ثمَّ ينقضه، وهذا الأسلوب هو أحد الطرق التي استعملها القدماء في الترجيح بين الأقوال التفسيرية بصيغة (إن قلتُم قلنا)، وهو أسلوب الإشكال، والسؤال الافتراضي، والإجابة عنه.

ويظهر ذلك في ترجيح ابن طاووس عند ردّه على الجبائيّ (ت ٣٢٩هـ)<sup>(١)</sup> بقوله: «ثمَّ يُقال للجبائيّ: من أين عرفتَ أنّه إذا كان الحكم المختلف في هذا الصيد يعمل به؛ لزم أن يكون ساريّاً في جميع أحكام المجتهدين؟ وهل في ظاهر الآية شيء من هذا؟ وإن قال: إنّهُ يقول بالقياس، فيقال له: ليس في هذه الآية ما يدلُّ على حمل فرع على أصل بعلّة جامعة بينهما، وأنّ ذلك يكون مشروعاً»<sup>(٢)</sup>. وقد استعمله غير ابن طاووس في مقام الجدل والبرهان.

### الرابع: كثرة الأدلة لترجيح القول التفسيريّ

وقد أرجح بها العلامة الحليّ، كترجيح خبر تفسيريّ على آخر؛ لكثرة رواته، ودليله على حجّيته؛ لأنّ الظنّ بالخبر أصبح أقوى، لكون تطرق الكذب إلى الجماعة أبعد من الواحد، وقد وافقه على ذلك ولده فخر المحقّقين<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو هاشم الجبائيّ (ت ٢٢٧هـ) عبد السلام بن محمّد بن عبد الوهّاب بن أبي عليّ، شيخ المعتزلة، والمتكلّم المشهور، وكان مذهبه منتشرًا في أوائل القرن الخامس في بغداد. ظ: الشهرستانيّ، الملل والنحل: ٥٦/١.

(٢) ابن طاووس، سعد السعود للنفوس، من وقف مكتبة السيّد ابن طاووس: ٣٥٠.

(٣) ظ: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٩١/٥، ظ: نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول: ٢٩٦.

وهذه الأسلوب من الترجيح ينفع في باب ترجيح القول التفسيري بالرواية، حينما يحصل تعارض بالأدلة الروائية المفسرة، ولاسيما في أخبار أسباب النزول، فإنَّ الترجيح يكون في صالح اشتهاار الرواية على غيرها.



## المطلب الثاني

### تعريف الاختيار والترجيح عند علماء الحلّة

تعريف الاختيار لغةً: هو مصدر اختار يختار، و«الخاء والياء والراء أصله العطف والميل»<sup>(١)</sup>، وقال ابن منظور: «وخار الشيء واختاره: انتقاه، واخترت فلاناً على فلان: عُدِّيَ بعلي؛ لأنّه في معنى فَضِّلْتُ. والاختيار: الاصطفاء، وكذلك التَّخِيْرُ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الاختيار اصطلاحاً: جاء مصطلح (الاختيار) في علوم عدّة يختلف تعريفها في كلّ علم؛ لاختلاف الموضوع الذي جاء فيه، منها:

أولاً: في علم الكلام والفلسفة، بمعنى القدرة على الفعل وعدمه، أو الاختيار في الفعل وعدمه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: في علم الفقه استعمل في مقابل الاضطرار والإجبار على الفعل<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: في علوم القرآن، فقد ذُكر (الاختيار) في علم القراءات بمعنى القراءة المعيّنة<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢٣٢.

(٢) ظ: الزبيدي، تاج العروس: ١١/ ٢٤١.

(٣) ظ: العلامة الحلّي، نهاية المرام في علم الكلام: ٢/ ٢٤٦.

(٤) كما في كَفَّارة الإفطار المخيِّرة، أو كَفَّارة اليمين، وحكم التخيير في يوم الجمعة بين الظهر والجمعة.

(٥) ظ: السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء: ١/ ٦٩٣.

رابعاً: في علم الأصوليين بمعنى التخيير الأصولي عند التعارض بين حكمين كلاهما حجة، فقد يختار المجتهد أدلة التخيير بدلاً عن أدلة التساقط، ويجعلها حاکمة، أو جريان التخيير في حكم الإباحة<sup>(١)</sup>.

خامساً: في علم التفسير، ذكره الرازي (ت ٦٠٦ هـ) بقوله: «هو أخذ الخير من أمرين، والأمران اللذان يقع فيهما الاختيار في الظاهر، لا يكون للمختار أوّلاً ميل إلى أحدهما، ثم يتفكر ويتروى، يأخذ ما يغلبه نظره على الآخر»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عاشور (ت ١٣٩٤ هـ): «فالاختيار هو تكلف طلب ما هو خير»<sup>(٣)</sup>. وقد عرف حسين الحربي الاختيار بقوله: «المراد بالاختيار في التفسير: الميل إلى أحد الأقوال في تفسير الآية، مع تصحيح بقية الأقوال»<sup>(٤)</sup>.

ولم يجد الباحث تعريفاً له عند قدماء المفسرين، واستعمال المفسرين له يدل على أنه بمعنى الترجيح، حيث يستعملونه في ترجيح قول على آخر، سواء على وجه التقديم أم تصحيح القول المرجح.

### مناقشة التعاريف والمختار منها

بعد بيان آراء العلماء في تعريف الترجيح، والاختيار، يرى الباحث أن الاختيار هو ترجيح بلا دليل، والترجيح هو الاختيار بامارات وعلامات وإشارات تظهر للباحث، وبذلك تكون النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، وليس الترادف.

(١) ظ: المحقق الحلبي، معارج الأصول: ٦٥.

(٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: ١٩/١٣٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ١٦/١٩٨.

(٤) حسين بن علي الحربي، منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية:

٧٩/١.

فالمفسّر قد يختار أحد الأقوال بدون ذكر للقول الآخر، فإن نفس الإعراض عمّا سواه دليل على اختياره، وردّ ما يخالفه من الأقوال التي يطول الكتاب بنقلها ومناقشتها<sup>(١)</sup>.

وقد فعل ذلك العلامة الحليّ في كتابه (الإيضاح في مخالفة السنّة للكتاب والسنّة)، وفي كتابه (نهج الحقّ وكشف الصدق)، فقد اختار الأخبار التفسيرية التي تُثبتُ إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من طرق المخالفين، ولم يذكر الأخبار المفسّرة المعارضة وينقدها، بل اختار ما يراه المخالف معتبراً عنده. وهذا الاختيار يكفي في إثبات صدق إمامة الإمام عليّ عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وقدمه على غيره بالنص القطعيّ.

والظاهر إنّما فعل ذلك حتّى لا يُطيل في بحثه ومناقشة الآراء المخالفة، والاستدلال على بطلان ما يخالف اختياره. ويُتعب القارئ، ولكون الكتاب لعامّة المسلمين الموالين والمخالفين، وبمقتضى كون الكتاب كذلك، فلا بدّ من أن يختار الصواب بدون استدلال؛ ليسهل فهمه على أذهان عامّة الناس، قال: «وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بـ(نهج الحقّ وكشف الصدق) طالبين فيه الاختصار، وترك الإكثار، بل اقتصرنا فيه على مسائل ظاهرة معدودة، ومطالب واضحة محدودة، وأوضحت فيه لطائفة المقلّدين، من طوائف المخالفين، إنكار رؤسائهم ومقلّديهم، القضايا البديهية، والمكابرة في المشاهدات الحسية، ودخولهم تحت فرق

(١) ظ: محمّد سيب بن محمّد عليّ الغينيّ، المفسّرون من النصف الأوّل من الرابع الهجريّ جمعاً ودراسة: ٢٦.

(٢) فقد ذكر فيه (٨٤) آية فسّرها العلامة بطرق المخالفين، وأنّها نزلت في الإمام عليّ عليه السلام: ١٧٢-٢١١.

السوفسطائية<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>. فصريح كلامه بيّن الغاية من الاختصار والاختيار لهذه الأخبار التفسيرية المباركة، وإنّا عبّر العلامة الحلّيّ على منكرها بالسوفسطائيّ، لبيّن أنّ ما جاء به من أدلّة في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لا ينكرها طالب حقيقة، ومن يشكّك به فليس إلاّ سوفسطائيّ، لا دليل له ولا برهان.

وأما الاختيار: فهو دالٌّ على التّفصيل والتّقديم، بخلاف التّخيير، فلا تفضيل فيه<sup>(٣)</sup>. ومثال على ذلك: استخدام لفظ الاختيار في علم القراءات نحو حكم القرطبيّ على بعض القراءات، فقال: «وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمّة القراء»<sup>(٤)</sup>، ولم يُستخدَم لفظ الاختيار مرادفًا للقراءة في العصور الأولى، وإنّا استخدِم بعد ظهور القراءات السبعة، أي في القرن الثاني، واستخدام أئمّة القراءة دليل على ذلك<sup>(٥)</sup>.

ويرى الأستاذ الدكتور الصغير أنّ الاختيار هو نوع اجتهاد في علم القراءات، في تحديد القراءة المشهورة. و«في ضوء ما تقدّم، يبدو لنا أنّ الاختيار عبارة عن استنباط القراءة من خلال النظر الاجتهاديّ في القراءات السابقة، والموازنة فيما بينها على أساس السّنَد في الرواية، أو الوثيقة في العربية، أو المطابقة في الرّسم المصحفيّ، أو إجماع العامّة،

(١) السفسطة (سوفيست): جماعة ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد، وتحوّل المذهب من إثبات الحقيقة والواقع على أساس علمي، إلى إنكار الواقع، ولم يتقيّدوا بأي أصل علمي غير التشكيك بالحقائق، وجعلوا أهم حقيقة كونية هو الإنسان، فهو مقياس كلّ شيء؛ بحجّة أنّ الحقيقة ما يفهمها كلّ أنسان، ومع اختلافهم في الحقائق لاختلافهم في الفهم والإدراك، فالأمر الواحد يمكن أن يكون حقًا وخطأً. ظ: محمّد حسين، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي: ٩٠ / ١.

(٢) العلامة الحلّيّ، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٣٧.

(٣) ظ: أمين بن إدريس بن عبد الرحمن، الاختيار عند القراء مفهومه وأثره عند القراء: ٦٣.

(٤) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: ٤٦ / ١.

(٥) ظ: المصدر السابق: ٤٩.

ألفاظ وأساليب الترجمات التفسيرية عند علماء  
الجلّة - دراسة تحليلية

من أهل الحرمين أو العرّافيين، أو الموافقة بين مقرئين، ومن خلال ذلك نشأت القراءات  
المختارة»<sup>(١)</sup>.

ويظهر للباحث أمورٌ عدّة:

**الأوّل:** إنَّ استعمال الاختيار في الترجيح يتعلّق فيما لا ميزة فيه، وهو يرجع للمفسّر  
في الموازنة بين القولين التفسيريين، وتقديم أحد المتساويين.

**الثاني:** إنَّ الاختيار مصطلح استعمله المعنّين بالقراءات القرآنيّة، فيمن اختار قراءةً  
معينة، فحينها يُقال قراءة فلان، بمعنى اختياره للأرجح.

**الثالث:** أنَّ التخيير مصطلح استعمله الفقهاء، وتبعهم الأصوليون في إثبات  
الأحكام التكليفية الإلزامية التخييرية، في مقابل التّعينية<sup>(٢)</sup>.



(١) الصغير، تأريخ القرآن: ١١٤.

(٢) ظ: المحقّق الجليّ، معارج الأصول: ١٥٤، ظ: العلامة، نهاية الوصول إلى علم الأصول:

## المطلب الثالث

### علاقة علم الأصول بالترجيح التفسيري عند علماء الإحلة

يمثل علم أصول الفقه أحد المعارف العلميّة والأساسيّة للمفسّر، ولا يمكن إنكار العلاقة بين الترجيح الأصولي والتفسيري، فإنّ المفسّر أو الفقيه حينما يريد ترجيح قولٍ تفسيريٍّ في آيات الأحكام أو العقائد أو الأخلاق، سيعتمد في ترجيحه على أصول الاستنباط، في موضوع التعارض والترجيح بينهما، وإن كان على ضوء تحديد الأدلّة المعتمدة والترجيح بينهما، ويمكن إيجاز العلاقة بين العَلَمين بأمور:

**أولاً:** إنّ آيات الأحكام التي لا تقلُّ عن خمسمائة آية على المشهور، وقيل بل أكثر من ذلك<sup>(١)</sup>، فإنّها تحتاج إلى أصول الأحكام، لتحديد دلالة الألفاظ لإثبات الحكم الشرعيّ، وأما في آيات العقائد، فهم يوجبون عدم جواز التقليد فيها، وهذا يشمل المجتهد والمقلّد<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فإنّ آيات العقائد تحتاج إلى خبير باللغة ودالتها وصحّة الروايات التفسيرية، وإلى العقل في نفي الجسميّة والمكان، وإثبات وجود الله تعالى، ثمّ توحيده وبقية معارف العقيدة، التي تثبت بالدليل العقليّ، الذي يثبت حجّيته علم أصول الفقه.

(١) من أشار إلى أنّ عدد آيات الأحكام أنّها (٥٠٠) آية مقاتل بن سليمان، والغزاليّ، وفخر الدين الرازي، وابن قدامة المقدسيّ، وقطب الدين الراونديّ، وابن جزى الكلبيّ. ظ: المستصفيّ: ٣٤٢/١، والمحصول للرازي: ٢٣/٦، والبرهان في علوم القرآن للزركشيّ: ٣/٢.

(٢) ظ: المحقّق الحلّيّ، معارج الأصول: ١٩٩.

وعليه فإنَّ القدر المتيقن في كشف دلالة النصِّ القرآنيِّ يحتاج إلى أن يكون للمفسِّر رأيٌ مستقلٌّ قائمٌ على التدبُّر في القرآن الكريم، لفهم المراد الحقيقيِّ لله تعالى.

ولذلك لا غنى للمفسِّر إلاَّ بأدوات الاجتهاد، حتَّى يتمكَّن من تفسير القرآن الكريم؛ لأنَّ «علم التفسير هو رئيس العلوم الدينيَّة ورأسها، ومبنى قواعد الشرع وأساسها الذي لا يتمُّ لتعاطيه وإجالة النظر فيه، إلاَّ مَنْ فاق في العلوم الدينيَّة كلَّها، والصناعات الأدبيَّة بأنواعها»<sup>(١)</sup>، بحيث يكون هناك جهدٌ لكشف دلالة القرآن الكريم، وإلاَّ فمجرد بيان معنى ألفاظ القرآن الكريم أو تبديلها بنظائرها في إفادة المعنى، لا يكون تفسيرًا، بل مثل هذا هي وظيفة المعاجم اللغويَّة. والتفسير هو الكشف عن أسرار اللفظ والمعنى معًا. وعلى ذلك فالعلاقة قائمة ومشاركة بين الترجيح الأصوليِّ والتفسيريِّ.

ثانيًا: إنَّ مورد الترجيح في علم الأصول يقع فيما لو وقع التعادل بين الدليلين، وقيل بالتخير، وقيل بالتوقُّف، واختار العلامة الترجيح<sup>(٢)</sup>، ودليله أنه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح، وهو خلاف المعقول، فوجب العمل بالراجح، وحتَّى إجماع الصحابة عملوا بذلك في ترجيح بعض الأخبار<sup>(٣)</sup>، وبخلافه في التفسير، فقد يكون الترجيح مع الاختلاف، وقد يكون مع التعادل.

ومن هنا يرى الباحث أنَّ الترجيح بين المفسِّرين أعمُّ من المصطلح الأصوليِّ؛ والسبب أنَّه في علم الأصول، إنَّما يقع بين الأخبار، بخلاف التفسير، فإنَّ الترجيح يكون بين الأقوال التفسيرية، وقد يكون بين الأدلَّة.

(١) محمَّد محمَّد رضا المشهدي، تفسير كنز الدقائق: ٢٠ / ١.

(٢) فخر المحقِّقين، نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول: ٢٩٤.

(٣) ظ: العلامة الحلبي، الرسالة السعدية: ٣٠.

ثالثاً: إنّ القدرة على الترجيح بين أقوال المفسّرين هي خاصّة بالخبير المجتهد في التفسير؛ لأنّ الترجيح أصلٌ فننّ للخروج من حالة التعادل والتعارض بين الأدلّة، وهذا ما يراه العلامة الحلّي، يقول: «فالتعارض إنّ وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير»<sup>(١)</sup>، وهو صريح في ترجيح التخيير على غيره في مقام العمل بمقتضى تكليفه الشرعيّ. والكلام يجري في الأقوال التفسيرية المتعارضة أيضاً؛ لأنّ علم أصول الفقه له مدخلية في التفسير، ولذا كان حكم الترجيح حكماً خاصّاً بالمفسّر المجتهد، فهو الأقدر على تمييز الآراء والأقوال الصحيحة من الباطلة، أو تقاربها في المعنى؛ لاحتمالية الدلالة في شمول كلا القولين.

ومن هنا يرى الباحث أنّ الترجيح بين الأقوال التفسيرية أحوج إلى الاجتهاد فيما لو كان النصّ القرآنيّ يحتمل دلالات متعدّدة، أو وجد أقوالاً تفسيرية متعدّدة.

(١) العلامة الحلّي، الرسالة السعدية: ٢٩١.

## النتائج البحث

وصل الباحث إلى نتائج عدّة، تتعلّق بالترجيح التفسيريّ ونشأته ودلالة ألفاظه عند علماء الجلّة، وهي:

١. إن الترجيح بين الأقوال التفسيرية يرجع لتعدد الأقوال التفسيرية، واختلاف المباني التفسيرية بين المفسرين، واختلاف مناهجهم التفسيرية.
٢. نشأة الترجيح بين الأقوال التفسيرية يرجع لعصر الصحابة والتابعين، بسبب الاجتهاد في التفسير والخروج عن أدلة التفسير الأصلية، وهي الأدلة اللغوية والسنة المطهرة.
٣. إن ألفاظ الترجيح استعملها المحدثون والأصوليون في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، وليست للمفسرين ألفاظ مغايرة لما استعمله الأصوليون.
٤. أبرز الترجمات التفسيرية ظهرت للباحث في كتاب منتخب التبيان لابن إدريس الحليّ، وكنز العرفان في آيات الأحكام، ومصنّفات العلامة الحليّ الفقهية والأصولية.
٥. إن اطلاع المفسر على المصنّفات التفسيرية يساعده على الترجيح بين الأقوال التفسيرية، وتحديد أقرب الأقوال للمعنى المراد من النصّ القرآنيّ.
٦. لا يمكن الفصل بين علم الأصول والتفسير في موضوع الترجيح بين الأقوال

التفسيرية، فإنّ بعض موضوعات علم الأصول تعدّ كمقدّمات في الترجيح للمفسّر؛ فلا يمكنه الاستغناء عنها.

٧. إنّ علم التفسير يحتاج لتأصيل قواعد الترجيح بين المفسّرين مستقلة عن قواعد التفسير، والجهل بها ينعكس سلبيّاً على التفسير.

٨. الإغفال الواضح من الباحثين عن التأصيل لقواعد الترجيح التفسيري عند علماء الحلّة.

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

